تطلقها اذا احللتها لم يصح فاذا ثبت الفرق بينهما لفظا فثبوته بالنية مثل سواء بل اولى وسر هذا الفرق مبني على ما قبله فان الهازل معه عدم قصد مقتضى اللفظ والعدم لو اظهره لم يكن شرطا في العقد والمحلل ونحوه معه قصد والمحلل زاد على العقد الشرعي بيانا في المقتضي وما بينا في المقتضى لو اظهره كان شرطا فالهازل عقد عقدا ناقصا فكمله الشارع والمحلل زاد على العقد الشرعي ما اوجب عدمه الوجه الرابع ان نكاح الهازل ونحوه حجة لاعتبار القصد وذلك ان الشارع منع ان تتخذ ايات الله هزوا وان يتكلم الرجل بايات الله التي هي العقود الاعلى وجه الجد الذي يقصد به موجباتها الشرعية ولهذا نهى عن الهزل بها وعن التلعبة كما نهى عن التحليل وقد دل على ذلك قوله سبحانه ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن بايات الله طلقتك راجعتك فعلم ان اللعب بها حرام والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ومعنى فساده عدم ترتب اثره الذي يريده المنهي مثل نهيه عن البيع والمحرم فان فساده عدم حصول الملك والهازل اللاعب بالكلام غرضه التفكه والتلهي والتضمض بمثل هذا الكلام من غير لزوم حكمه له فافسد الشارع عليه هذا الغرض بان الزمه الحكم متى تكلم بها فلم يترتب غرضه من التلهي بها واللعب والخوض بل لزمه النكاح وثبت في حقه ومتى ثبت النكاح تبعته احكامه والمحلل كالمحلل مثلا غرضه اعادة المرأة الى الاولى فيجب فساد هذا الغرض عليه بان لا يحل عودها واذا لا يحل عودها اذا كان نكاحه فاسدا فيجب افساد نكاحه فتبين ان اعتبار الشارع المقاصد هو الذي اوجب صحة نكاح الهازل وفساد نكاح المحلل ويتفرع هذا ان الله حرم ان تتخذ ايات هزوا بعد ان ذكر النكاح والخلع والطلاق وفسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من المحرمات ان يلعب بحدود الله ويستهزأ بايات فيقال طلقتك راجعتك

النكاح

ومعلوم

ومعلوم ان الاستهزاء بالكلام الحق المعتبر ان يقال لا على هذا الوجه اما ان يقصد به مقصود غير حقيقته كالمنافق او لا يقصد الا مجرد ذكره على وجه اللعب كالسفهاء وكلا الوجهين حرام وهو كذب ولعب فيجب ان يمنع من هذا الفساد فيمنع الاول من حصول مقصوده المباين لمقصود الشارع ويمنع الثاني من حصول مقصوده الذي هو اللعب ثم ان كان منعه من مقصوده بابطال العقد من جميع الوجوه او من بعضها او تصحيح العقد شرع ذلك والمحلل انما يمنع المقصود الباطل بابطال العقد مطلقا والا فتصحيح النكاح مستلزم لحصول مقصوده ولما لحظ بعض اهل الراي هذا رأى ان يصح النكاح ويمنع حصول الحل كما لو وقع الطلاق في المرض ويوجب الميراث لكن هذا ضعيف هنا لانه كان ينبغي ان لا يلعن الا المحلل فقط اذا كان نكاح المحلل صحيحا مفيدا للحل لنفسه وكان لا ينبغي ان يسمى تيسا مستعارا لانه زوج من الازواج غير ان نكاحه لم يفد الحل للمطلق كالنكاح قبل الدخول ثم ان مادة الفساد انما تنحسم بتحريم العقدين معا والطلاق لا ينقسم الى صحيح وفاسد ولهذا اذا وقع مع التحريم وقع لطلاق البدعة بخلاف النكاح فانه اذا وقع مع التحريم كان فاسدا كالنكاح في العدة فلما منع الشارع مقصود المحلل منع ايضا مقصود الهازل وهو اللعب بالعقود من غير اقتضاء لاحكامها فاوجب احكامها معها وهذا كلام متين اذا تامل اللبيب تفقه في الدين وعلم ان من انعم النظر وجد الشريعة متناسبة وان تصحيح نكاح الهازل ونحوه من اقوى الادلة على بطلان الحيل وكذلك نكاح التلجئة اذا قيل بصحته نوع من الحيل باظهار صورة العقد بسمعة لا يترتب موجبها فابطال هذه الحيلة بان يلتزموا موجبه حتى لا يجري احد ان يعقد العقود الا على وجه الرغبة في مقصودها دون الاحتيال بها الى غير مقصدها ومما يقارب هذا ان كلمتي الكفر والايمان اذا قصد الانسان بهما غير حقيقتهما صح كفره ولم يصح ايمانه فان المنافق قصد بالايمان مصالح دنياه من غير حقيقة لمقصود الكلمة فلم يصح ايمانه والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دنياه